سلطة التوقيع على السفتجة

تعتبر السفتجة أول الأوراق التجارية عملا، وتعتبر من الأعمال التجارية الأصلية الشكلية المنفردة و المطلقة، أي تعتبر تجارية بغض النظر عن الغرض الذي سحبت من اجله سواء كان غرضا تجاريا أو مدنيا، وبصرف النظر عن الشخص الذي سحبها أكان تاجرا أم غير تاجر، وهذا ما نصت عليه المادة 389 ق.ت.ج. بقولها " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص ".

لقد استمد القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 أحكام السفتجة من القانون التجاري الفرنسي، مما جعل اتفاقية جنيف [1] معتمدة عمليا فيه، فالجزائر لم توقع على هذه الاتفاقيات و لكن ضمنت تشريعها الداخلي أهم ما ورد فيها و ذلك تبعا لفرنسا التي أقرتها و لقد وردت الأحكام المتعلقة بالسفتجة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من التقنين التجاري الجزائري، ولقد خصص لها المشرع المواد من 389 إلى 461 منه.

أولا- تعريف السفتجة أو الكمبيالة:

لم يعرف القانون التجاري الجزائري السفتجة، وإنما عدد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان، فاستنادا إلى المادة 390 ق.ت.ج التي حددت هده البيانات يمكن تعريف السفتجة بأنها "ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل قاطع غير معلق على شرط شخص أخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين ،أو بمجرد الإطلاع إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل. من خلال التعريف المشار إليه آنفا يمكننا القول أن السفتجة تفتَرض وجود ثلاثة أشخاص:

الساحب: هو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة أو مصدرها.

المسحوب عليه: هو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى المستفيد.

المستفيد أو الحامل: هو الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته، أو هو من انتقلت إليه السفتجة.

و صحة السفتجة كورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف ، تتمتع بخصائص الأوراق التجارية بكونها أداة وفاء و تتميز بالخصوص على أنها أداة إئتمان، ذلك أنها مستحقة الدفع عادة بمجرد الإطلاع ، أو بعد أجل محدد، لا تتوقف في الأصل على صحة الالتزام الذي أنشئت لتسويته ، بل على استيفاء الشكل القانوني المحدد لها، و تحرر السفتجة بأشكال متعددة لكن تتضمن جميعها نفس البيانات المنصوص عليها في القانون[2].

ثانيا- سلطة التوقيع على السفتجة :

إن التوقيع على السفتجة من الأعمال التجارية المطلقة و هذا النوع من الأعمال هو نوع من التصرفات القانونية التي يلزم لصحتها أن تتوفر في القائم بها الأهلية الكاملة .

أ- أهلية الموقع على السفتجة:

لم يضع القانون التجاري الجزائري سنا خاصا للرشد في المسائل التجارية ، ولذلك يكون سن الرشد هو 19 سنة في المواد المدنية و التجارية على حد سواء ، ومن ثم فان أهلية القيام بالأعمال التجارية تكون لمن أتم سن 19 سنة و كان متمتعا بقواه العقلية (المادة 40 ق.م.ج (، وتكون كذلك للقاصر المأذون له بالاتجار) المادة 05ق.ت.ج (، فلهذا الأخير أن يقوم بإنشاء السفاتج و التوقيع عليها توقيعا صحيحا إذا تعلقت بالأعمال

[1] - انعقد مؤتمر جنيف فى 13 ماى 1930 م وأسفر على التوقيع في 7جوان 1930م على ثلاثة (3) معاهدات خاصة بالسفتجة و السند لأمر، ووقعت عليها 26 دولة.

[2] - المادة(390 ق ت ج) تحدد البيانات التي تشتمل عليها السفتجة.

التجارية التي أوذن له القيام بها إذ يعتبر كامل الأهلية بالنسبة لها،أما إذا وقع القاصر غير التاجر على السفتجة ، فان الالتزام الصرفي الناشئ عن هذا التوقيع سواء كان سحبا أو تظهيرا أو ضمانا احتياطيا ، يكون باطلا بالنسبة له وهذا ما قضت به المادة(393/1 ق.ت.ج) بقولها " أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجار تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني".

والدفع بنقص الأهلية يحتج به إزاء كل حامل للسفتجة و لو كان حسن النية لا يعلم بنقص الأهلية ، خروجا على قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الحامل حسن النية،ويبرر هذا الخروج ضرورة حماية القاصر إذ هو أولى بالرعاية من حماية الحامل حسن النية .

وإذا كان هذا البطلان يصاحب السفتجة وينتقل بانتقالها إلا أنه متى تقرر فإن آثره تقتصر على التزام القاصر، فلا يمتد إلى التزامات غيره من الموقعين على السفتجة تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات .

ثم أن تقرير بطلان التزام القاصر الصرفي لا يحول دون ترتيب أي التزام آخر في ذمته، فهو يخضع للأحكام العامة للبطلان، فالمادة103/2ق.م.ج.تقضي بأن "غير انه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا بطل العقد لنقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد"،فمعنى ذلك انه يلتزم في حالة بطلان السفتجة لنقص أهليته أن يرد إلى الحامل ما عاد عليه من منفعة بسبب سحب السفتجة حتى لا يثرى على حساب الغير،و إذا استعمل القاصر طرق احتيالية و أوهم الحامل بأنه يتعاقد مع شخص كامل الأهلية ، فإن المحكمة تلزمه بدفع قيمة السفتجة الاسمية متى كان الحامل حسن النية .

ومن جهة أخرى إذا قضي بالبطلان فانه يقتصر على الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السفتجة دون ان يمتد الى العمل القانوني الذي أدى الى هذا التوقيع اذ يبقى هذا العمل خاضعا من حيث الحجة و البطلان لحكم القواعد العامة .

وإذا ما وقع عديم الأهلية على السفتجة بصفته ساحبا أو مظهرا أو ضامنا احتياطيا كان توقيعه باطلا بطلانا مطلقا وفى هذا تقول المادة393/2 ق.ت.ج.أن "إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فان ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة".

ويلاحظ أن هذا البطلان من نوع خاص إذ لا يتمسك به إلا عديم الأهلية خروجا عن القواعد العامة في البطلان المطلق التي تمنح لكل ذي مصلحة الحق في التمسك بالبطلان، حيث نصت المادة 102 ق.م.ج. على أن "إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان....."

ب- صلاحية التوقيع على السفتجة:

يعتبر الساحب هو منشئ السفتجة وباعث الحياة فيها لذلك يجب أن تتضمن السفتجة توقيعه وإلا كانت باطلة، فالسفتجة هي ورقه شكليه لا تكتسب قوتها إلا من توقيع الساحب عليها والتوقيع قد يكون بالإمضاء أو بالختم أو بصمة الإصبع ويجب أن يكون التوقيع في أسفل السفتجة ولا يجوز أن يكون في أعلاها أو وسطها وذلك حتى يمكن اعتبارها صادرة في كل مضمونها عن الساحب.

و إذا حصل التوقيع على السفتجة لحساب شخص آخر فإنه يشترط في الموقع أن تكون له سلطة التوقيع، وساحب السفتجة مسؤول عن قبولها والوفاء بها في ميعاد الاستحقاق حتى ولو لم يوقع على السفتجة كما في حالة سحب السفتجة بواسطة وكيل وكما في سحب السفتجة لحساب الغير،

إذن يجوز أن يلتزم شخص بمقتضى السفتجة بصفته ساحبا لها دون أن يوقع عليها وذلك في حالتين:

1- سحب السفتجة بواسطة الوكيل:

قد يوقع شخص على السفتجة بالوكالة عن الساحب و نيابة عنه ، ففي هذه الحالة يجب أن تتوفر الأهلية التجارية في هذا الوكيل وان يسبق توقيعه عبارة تنبئ عن صفته كوكيل ، كأن يذكر "بالوكالة عن فلان "،وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل فان آثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى الموكل دون الوكيل، وعليه فإذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق ، لا يجوز للحامل أن يرجع إلا على الموكل دون الوكيل.

إذن هنا قد يوقع السفتجة عن الساحب وكيله وتنصرف آثار السفتجة في هذه الحالة إلى الأصيل وليس إلى الوكيل طبقا للقواعد العامة ويجب أن تظهر صفة الموقع في هذه الحالة كوكيل و إلا التزم شخصيا بقيمة السفتجة قبل الحامل حسن النية وتنظم علاقة الساحب ووكيله القواعد العامة في عقد الوكالة.

فهنا قد يكون موقع السفتجة وكيلا أو نائبا عن الساحب كالولي أو الوصي أو مدير الشركة ، وفي هذه الحالة يسبق توقيع الوكيل عبارة تنبئ عن صفته كوكيل كأن يذكر (بالوكالة عن فلان(.

لكن ما هو الحكم إذا ما تجاوز الوكيل حدود وكالته -كأن يسحب سفتجة بقيمة أعلى مما حدده الموكل-أو إذا ما وقع شخص على السفتجة نيابة عن أخر دون تفويض منه ؟

لقد أورد المشرع الجزائري حكم هذين الفرضين في نص المادة393/3 ق ت ج بقوله " كل من وضع توقيعه على السفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، و تكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها و يجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته ."فطبقا لهذا النص يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة الممنوحة له أو الشخص الذي وقع على السفتجة دون تفويض ملتزما صرفيا بكامل قيمة السفتجة.

وفقا لهذه المادة على من يوقع سفتجة نيابة عن آخر ودون تفويض منه فإن الموقع يلتزم بتعويض الحامل وخير تعويض هو دفع قيمة السفتجة بالكامل أما إذا تجاوز النائب حدود نيابته ووقع كمبيالة نيابة عن الأصيل بمبلغ اكبر مما تسمح به وكالته فمن حق الحامل أن يرجع بالزيادة على الوكيل ولا يعتبر التزام الوكيل في حالة انعدام النيابة أو تجاوزها التزاما صرفيا في مواجهة الحامل و إنما يعتبر التزاما بالتعويض مؤسسا على قواعد المسئولية التقصيرية.

2- السحب لحساب الغير:

قد يسحب شخص ما سفتجة ويوقع عليها باسمه الخاص كأصيل ويسمى بالساحب الظاهر و لكن لحساب شخص آخر هو الساحب الحقيقي[3]، وهذا الشخص المسمى بالساحب الظاهر يجب أن يكون أهلا للتوقيع على السفتجة و أن يعلن للمسحوب عليه صفته و اسم الآمر بالسحب.

ولقد نصت المادة391/2 ق ت ج . على هذا النوع من السحب بقولها " و يمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه . كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير" .

تنشأ عن السفتجة المسحوبة لحساب الغير علاقات قانونية هي:

[3]- قد تكون هناك أسباب تدفع الساحب الحقيقي للسفتجة إلى إخفاء اسمه ويأمر شخص آخر بسحب السفتجة لحسابه والتوقيع عليها كما لو كان موظفا حكوميا ولا يريد تحرير سفتجة باسمه حتى لا يفصح عن مباشرة الأعمال التجارية او ان يكون تاجرا يخشى إضعاف ائتمانه بإصدار عدد كبير من الكمبيالات تحمل توقيعه او قد يكون التاجر مدينا لآخر ودائنا لثالث فيطلب من دائنه أن يسحب سفتجة لحسابه على مدينه فيحصل الدائن على حقه كما ينقضي دين المدين في نفس الوقت وبذلك يغني تحرير سفتجة واحده عن تحرير كمبيالتين مما يستتبع اقتصادا في الوقت والنفقات.

- **العلاقة بين الساحب الظاهر و الساحب الحقيقي أي الآمر بالسحب:** تخضع هذه العلاقة لأحكام الوكالة ، فعلى الساحب الظاهر أن يتصرف وفقا التعليمات الصادرة له من الساحب الحقيقي ، وهو مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذ وكالته .
- **العلاقة بين الساحب الظاهر و الحامل:** يعتبر الساحب الظاهر بمثابة ساحب عادى يلتزم شخصيا بالوفاء قبل الحامل ، ولهذا الأخير أن يرجع عليه آما لو كان ساحبا حقيقيا .

إذا أجبر الساحب الظاهر على الوفاء للحامل فانه يحل محل هذا الأخير في حقوقه ، وجاز له الرجوع عندئذ على المسحوب عليه القابل بما وفاه .

- **العلاقة بين الآمر بالسحب و المسحوب عليه :**ففي هذه العلاقة يعتبر الآمر بالسحب هو الساحب الحقيقي وعليه أن يقدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ،وإذا دفع هذا الأخير قيمة السفتجة دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء جاز له الرجوع على الأمر بالسحب دون الساحب الظاهر.